

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق
بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد
البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002
الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ
في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو
سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق
وكفاءاته،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى
عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات
تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق
المؤقت والنهائي.

المادة 2 : لا يفتح التحقيق المذكور في المادة الأولى
أعلاه، إلا إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق،
المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي
رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426
الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، أن الطلب
قد قدم من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه، معتمدة
في ذلك على دراسة درجة مساندة أو معارضة المنتجين
الوطنيين للمنتوج المماثل لطلب فتح التحقيق.

يعتبر طلب فتح التحقيق مقدما من قبل
فرع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا كان مدعما
من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر
من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل
المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مسانده
أو معارضته للطلب.

غير أنه لا يتم فتح تحقيق في حالة ما إذا كان
المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون
أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل
المنتج من فرع الإنتاج الوطني.

المادة 3 : بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، يمكن
السلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح
تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق.

المادة 4 : يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر
الكبير على وقائع فعلية وليس فقط على ادعاءات
أو تخمينات. ويجب أن يكون تغير الظروف التي
تخلق حالة يسبب فيها الإغراق ضررا متوقعا ووشيك
الحدوث.

المادة 5 : لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بإلحاق
ضرر كبير، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص
بعض العوامل مثل ما يأتي :

- نسبة النمو المعتبرة للواردات موضوع الإغراق
على مستوى السوق الوطنية والتي تشير إلى احتمال
ارتفاع جوهري للواردات،

- القدرة الكافية والمتوفرة للمصدر أو الارتفاع
الوشيك والجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال
ارتفاع جوهري للصادرات موضوع إغراق نحو السوق
الوطنية أخذا بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى
للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية،

- الواردات الآتية بأسعار قد تؤدي إلى إضعاف
الأسعار الداخلية بصفة معتبرة أو منع ارتفاع
هذه الأسعار بصفة معتبرة قد يزيد من طلب
واردات جديدة،

- مخزون المنتج موضوع التحقيق.

لا يشكل أحد هذه العوامل بالضرورة قاعدة
أساسية للتحديد، لكن مجموع العوامل المأخوذة بعين
الاعتبار يجب أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن صادرات
أخرى موضوع إغراق هي وشيكة الحدوث، وبأن ضررا
كبيراً قد يقع إذا لم تتخذ إجراءات الحماية.

المادة 11 : خلال فترة دراسة الطلب المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، ترسل استمارة أسئلة لمتطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يحدّد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 12 : في حالة رفض طرف معني تقديم المعلومات اللازمة أو لم يقدمها في الأجل المعقولة أو بسبب إعاقة مجريات التحقيق بصفة ملموسة، تقام التحديدات الأولية والنهائية، إيجابية كانت أم سلبية، على أساس المعطيات الوضعية المتوفرة.

المادة 13 : يمنح أجل مدته ثلاثون (30) يوما، للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المذكورة في المادة 11 أعلاه، للإجابة على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق ضد الإغراق. ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانونا، شرط أن يكون الطلب معلّلا.

المادة 14 : كل المعلومات ذات الطابع السري، أو المقدمة في إطار سري، تكون على أساس الأسباب المقدمة محل معالجة بهذه الصفة من السلطة المكلفة بالتحقيق. ولا يمكن إفشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها.

يمكن أن يطلب من الأطراف التي قدمت معلومات ذات طابع سري، تقديم ملخص غير سري، أو في حالة ما إذا تعذر على هذه الأطراف تقديم هذا الملخص يتعين عليها تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك.

المادة 15 : بمجرد فتح التحقيق، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بإبلاغ المصدرين المعروفين وسلطات البلد المصدر وكذا الأطراف المعنية، بالنص الكامل للطلب المذكور في المادة 2 أعلاه، بشرط حماية المعلومات ذات الطابع السري، كما هو منصوص عليه في المادة 14 أعلاه ويوضع تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى التي يهمها الأمر، متى طلبت ذلك.

المادة 16 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق، وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة المعنية، القيام بتحقيقات بعين المكان لدى مصدرها ومنتجها هذه البلدان، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 6 : لا يتم الإعلان عن طلب فتح تحقيق إلا إذا اتخذ قرار بفتح التحقيق.

بعد تلقي الطلب المدعم بمستندات وقبل فتح التحقيق يتم تبليغ الأطراف المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 7 : يتضمن طلب فتح التحقيق معلومات حول النقاط الآتية :

- هوية صاحب الشكوى والتعريف بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المائل يقدمها صاحب الشكوى. في حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني، يحدد الطلب الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المائل (أو جمعيات المنتجين المحليين للمنتوج المائل) ويقدم تعريف في حدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المائل الذي يمثل هؤلاء المنتجون.

- وصف كامل للمنتوج موضوع الإغراق وبلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج المعني والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه.

- معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع إغراق، ومفعول هذه الواردات على أسعار المنتوج المائل في السوق الوطنية، وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني الموضحة عن طريق العناصر والمؤشرات ذات التأثير الفعال على وضعية هذا الفرع.

المادة 8 : يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالتحقيق بطلب معلل قانونا، من أي طرف معني، معلومات إضافية.

المادة 9 : تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بدراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب وذلك لتحديد مدى كفاية هذه الأدلة لتبرير فتح التحقيق أو عدم فتحه.

لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 10 : يتم تبليغ كل الأطراف المعنية بالتحقيق القابل لتطبيق الحق ضد الإغراق بالمعلومات التي تطلبها السلطة المكلفة بالتحقيق وتمنح لها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق المعني كتابيا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-470 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-470 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت، تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عام، ما يأتي :

- دائرة التهيئة اللغوية،

- دائرة التعليمية والبيداغوجية ومتابعة التدريس،

- دائرة الآداب والفنون والثقافة والتراث الوطني الأمازيغي،

- دائرة اللغات الأم،

- دائرة الإدارة العامة والاتصال والنشر،

- فروع المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

المادة 3 : تضم دائرة التهيئة اللغوية مصلحتين (2) :

(1) **مصلحة التهيئة المعجمية** وتكلف بما يأتي :

- تحليل التجارب الوطنية والأجنبية في مجال تهيئة اللغات الأم خاصة في البلدان المتعددة اللغات،

المادة 17 : عند خضوع منتوج ما في السوق الوطنية لحقوق ضد الإغراق، تباشر السلطة المكلفة بالتحقيق وفي أدنى الأجل بإعادة الفحص لتعيين هوامش الإغراق الفردية لمصدري ومنتجي البلد المصدر المعني الذين لم يسبق لهم تصدير المنتوج نحو السوق الوطنية خلال فترة التحقيق.

المادة 18 : لا يشرع في إعادة الفحص إلا بعد قيام هؤلاء المصدرين والمنتجين بإثبات عدم وجود علاقة بأي من مصدري أو منتجي البلد المصدر الخاضعين لحقوق ضد الإغراق المطبقة على المنتوج.

تتم عملية إعادة الفحص بإجراءات مستعجلة.

المادة 19 : يمكن السلطات تعليق التقييم الجمركي و/ أو طلب ضمانات للعمل تسمح، في حالة ما إذا توصلت عملية إعادة الفحص إلى تحديد وجود فعلي للإغراق من طرف المنتجين والمصدرين المعنيين، باستيفاء حقوق ضد الإغراق بأثر رجعي ابتداء من تاريخ بدء إعادة الفحص.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

الهاشمي جعوب

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،